**تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر /فرع الطلبة رقم (6) لسنة 2001 وتعديلاتها**

**المادة (1): تسمى هذه التعليمات ( تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر / فرع الطلبة) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .**

**المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخـصصة لها إزاءها ما لـم تدل القرينة علـى خلاف ذلك :
الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
الوزير : وزير التربية والتعليم .
الأمين العام : أمين عام الوزارة الذي يسميه الوزير.
المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء / المنطقة .
المدير : مدير المديرية .
الجمعية : الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني .
الهيئة العامة : مجموعة الطلبة المنتسبين للفرع في المدرسة .
الهيئة الإدارية : الهيئة المشرفة على نشاطات الفرع في المدرسة والمشكلة بموجب هذه التعليمات .
العضو : كل طالب في مدرسة حكومية أو خاصة منتسب لفرع الطلبة .
اللجنة : اللجنة المشرفة على نشاطات الفرع في الوزارة أو المديرية والمشكلة بموجب هذه التعليمات .
الفرع : فرع الطلبة / للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني في كل مدرسة حكومية أو خاصة .**

**المادة (3):1-تشكل في الوزارة وفي كل مديرية لجان مشرفة تتولى الإشراف على نشاطات وأعمال الهيئات الإدارية في المدارس التابعة لها ، وتعمل وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية للجمعية.
2-يتخذ الفرع شعار الجمعية شعاراً له .**

**المادة (4): يهدف الفرع إلى تحقيق ما يلي :**

**1-التعرف إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني المعروف باتفاقيات جنيف لعام 1949 وملحقاته واحترامها والعمل بوحي منها .**

**2-التعرف على مختلف نشاطات الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر والمشاركة الفعالة في تحقيق أهدافها .
3-تامين لوازم الإسعافات الأولية في كل مدرسة والإشراف على حسن استخدامها .
4- تدريب الطلبة على الإسعافات الأولية وأعمال الدفاع المدني .
5- تقديم الملابس والقرطاسية للطلبة المحتاجين عن طريق القيام بحملة معونة الشتاء أو أي حملـة تتطلبها الظروف وتقرها الهيئة الإدارية أو اللجنة المشرفة .
6- المساهمة في مكافحة الأوبئة والأمراض بالتعاون مع الجهات المعنية .
7- الإشراف على اللجنة الصحية في المدرسة والمحافظة على شروط السلامة العامة فيها.
8- مساعدة الطلبة الذين تحل بهم كوارث عامة ونكبات فجائية .
9- تبادل مختلف الخبرات والزيارات في مجال نشاطات فروع الشباب في جمعيات الهلال والصليب الأحمر على الصعيدين الإقليمي والعالمي .
10- إقامة الدورات والندوات والمخيمات المحلية والمشاركة بالمخيمات العربية والدولية .
11- تشجيع روح العمل التطوعي لدى الطلبة وتقديم الخدمة اللازمة للبيئة والمجتمع المحلي .
12- تشجيع إنشاء مراكز دائمة للهلال الأحمر في المدارس وتزويدها بالتجهيزات اللازمة .**

**المادة (5): يعتبر كل طالب في المدرسة الحكومية أو الخاصة عضواً في الفرع .**

**المادة (6): تبدأ السنة المالية للفرع مع بداية العام الدراسي وتنتهي بنهايته .**

**المادة (7): تتكون إيرادات الفرع من :
1. بدل الاشتراك ويكون قيمته (150) فلساً يدفعها العضو في مطلع كل عام دراسي .
2. التبرعات والهبات المحلية .
3. ريع إيرادات المعارض والأسواق الخيرية وفق الأصول المالية .**

**4. الفوائد البنكية.**

**المادة (8): تخصص إيرادات الفرع وفق ما يلي :**

**1- تحتفظ المدرسة الحكومية بكامل المبلغ المحصل إذا بلغ مائة دينار أو اقل.
2-يوزع المبلغ المحصل الذي يزيد عن 100 دينار على النحو الآتي:
أ- المدرسة 80 %
ب- المديرية 10 %
ج- الوزارة 10 %
3-يوزع المبلغ المحصل من المدرسة الخاصة على النحو الآتي:**

**أ- المدرسة 25%
ب- المديرية 50%
ج- الوزارة 25%
4-تصرف المبالغ المحصلة لتحقيق أهداف الفرع.**

**المادة (9)**

**أ - يتولى المدير استدراج عروض من البنوك العاملة في منطقته للحصول علـى أعلـى سعر للفائدة وذلك خـلال العطلة الصيفية ويبلغ مـدير المدرسة باسم البنك الذي قدم أعلى فائدة وعنوانه الكامـل وعناوين فروعه في المنطقة لإيداع حصة المدرسة فيه أو في أي من فروعه .
ب- يتم الصرف بقرار من الهيئة الإدارية في المدرسة .
ج- تودع حصة المديرية في المصرف الذي تختاره اللجنة المشرفة وبسعر الفائدة الأعلى ويتم الصرف بقرار منها.**

**د- تودع حصة الوزارة في المصرف الذي تختاره اللجنة المشرفة وبسعر الفائدة الأعلى ويتم الصرف بقرار منها ، أو في حساب أمانات الوزارة ويتم الصرف منه حسب النظام المالي المعمول به .**

**المادة (10): تصرف أموال الهلال الأحمر على :
1- تقديم مساعدات عينية للطلبة الفقراء .
2- شراء لوازم خاصة بالإسعافات الأولية والدفاع المدني .
3- تقديم العون المالي للطلبة وفق ما تقرره الهيئة الإدارية أو اللجنة المشرفة .
4- الإنفاق علـى الدورات والندوات والمخيمات المحلية والمشاركات الخارجية التـي تتعلق بأنشطـة الهلال الأحمر .
5- الإنفاق على الرحلات والزيارات التي تتم في مجال نشاطات فروع جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر على الصعيدين الإقليمي والعالمي .
6- الإنفاق على النشاطات التي تحقق أهداف الفرع .
7- الاشتراك بمجلات تربوية وصحية تعود بالفائدة على الطلبة بموافقة اللجنة .**

**8- توفير مصادر تكنولوجيا لمساعدة الطلاب الفقراء على التعلم.**

**المادة (11): 1/أ- تشكل في المدرسة هيئة إدارية على النحو الآتي:
1- مدير المدرسة رئيساً.
2- المعلم المشرف على نشاط الهلال الأحمر أميناً للصندوق.
3- ثلاثة من الطلبة الأعضاء تنتخبهم الهيئة العامة أعضاء في المدرسة عن طريق الاقتراع السري .**

**4- معلم يختاره مدير المدرسة أميناً للسر .
ب- تكون مهام الهيئة الإدارية في المدرسة كما يلي:
1- التخطيط والتنفيذ والمتابعة لتحقيق أهداف الفرع.
2-الإشراف على نشاط ومالية الفرع / المدرسة وأوجه الصرف منها .
3- الموافقة علـى قرارات الصرف المتعلقة بحصة المـدرسة مـن أموال الهلال الأحمر وتتخذ الهيئة الإدارية قراراتها بالأغلبية .
4- رفع تقرير ختامي مالي وإداري للمديرية في نهاية العام الدراسي .**

**2/ أ- يشكل في المديرية لجنة للإشراف على الهلال الأحمر برئاسة المدير وعضوية كل من :**

**1- مدير الشؤون التعليمية نائباً للرئيس .
2- رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة عضواً.**

**3- رئيس قسم الشؤون المالية في المديرية أميناً للصندوق.**

**4- مسؤول الهلال الأحمر أميناً للسر.
ب- تكون مهام اللجنة المشرفة في المديرية على النحو الآتي:**

1. **التخطيط والإشراف على أعمال ونشاطات الهيئات الإدارية في مدارسها والعمل على تطويرها.**
2. **العمل على تحقيق أهداف الفروع.**
3. **مراقبة الصرف من أرصدة الفروع في المدارس وتدقيق حساباتها .**
4. **رفع تقرير ختامي مالي وإداري للوزارة يتضمن نشاطاتها ونشاط الهيئات الإدارية التابعة لها في نهاية العام الدراسي.**
5. **الموافقة على قرارات الصرف من حساب حصة المديرية وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة.**

**3/ أ- يشكل في الوزارة لجنة للإشراف على نشاط الهلال الأحمر في المدارس والمديريات برئاسة الأمين العام للشؤون التعليمية وعضوية كل من:**

**1- الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية نائباً للرئيس.**

**2- مدير إدارة الشؤون المالية عضواً.**

**3- مدير إدارة التعليم عضواً.**

**4- رئيس قسم المقاصف المدرسية والهلال الأحمر أميناً للسر ومقرراً.**

**ب- تكون مهام لجنة الإشراف في الوزارة على النحو الآتي:**

**1- رسم السياسة العامة للفروع والإشراف علـى أعمال اللجان المشرفة والهيئات الإدارية ونشاطاتها ومتابعتها.
2- العمل على تحقيق أهداف الفروع في الميدان وتطوير فعالياتها باستمرار.
3- التنسيق مع الجمعية والمشاركة في نشاطاتها العامة.**

**ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.**

**المادة (12): يتم سحب أي مبلغ من الرصيد بتوقيع كل من وعلى النحو الآتي:
أ - في المدرسة : رئيس الهيئة الإدارية وأمين السر وأمين الصندوق.
ب- في المديرية : رئيس اللجنة المشرفة أو نـائبه وأمين الصندوق ومسؤول الهلال الأحمـر (أمـين للسر)
ج- في الوزارة : رئيس اللجنة المشرفة أو نائبه ومـدير إدارة الشؤون المالية ورئيس قسم المقاصف المدرسية والهلال الأحمر إذا تم إيداع حصة الوزارة في حساب المصرف وحسب الأصول المالية إذا تم الإيداع في حساب أمانات الوزارة.**

**المادة (13):1- تتبع فـي جميع المخابرات الرسمية والشؤون المالية فـي الهيئات الإدارية واللجان المشرفة أصول المخابرات الرسمية والتشريعات المالية المعمول بها في الوزارة .
2- تخضع حسابات الهيئة الإدارية واللجان المشرفة للفرع لتدقيق الرقابة المالية والإدارية في الوزارة والمديرية .**

**المادة (14): تصرف مكافآت مالية لأعضاء اللجان المشرفة في المديرية بواقع (10) دينار لكل عضو عن كل اجتماع شريطة أن يكون موعد الاجتماعات خارج أوقات الدوام الرسمي .**

**المادة (15): تلغي هذه التعليمات تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني فرع الطلبة رقم (1) لسنة 1999 .**